



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الجهاد)

خلاصة الدرس السابع والثلاثون

أحكام الارضين

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة، فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها إلى الامام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص. ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها. كل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص، وليس عليهم شئ فيها، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها. كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها، وعليه طسقتها لاربابها. وكل أرض موات، سبق اليها سابق فأحيها، كان أحق بها. وان كان لها مالك معروف، فعليه طسقتها. وإذا استأجر مسلم دارا من حربي، ثم فتحت تلك الارض، لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يجب أن يبدأ بما شرطه الامام، كالجعائل والسلب، إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة، مدة بقائها حتى تقسم، كأجرة الحافظ والراعي والناقل. و بما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)